أحكام المصافحة في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

د. محمد خضير حميد مطر(١)

Dr.Mohammed Khadeer hameed

---

(١) تدريسي في الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الفقه: malaswi@yahoo.com

The summary of The research

Now I will present the summary of this research and summarize the most important results that I get and say:

1. 1-shaking hands is one of the sonas that support the good relatioinship among individuals in the Islamic society which increase the love and friendship among muslims we shouldnl give up of these things or reduce its importance
2. 2-shaking hands is one the reasons for forgiving sins it is a worship that we maintain it especially for those who has sins for quarrel between him and another muslim by shaking hands they separate without having sins
3. 3-at is meant to forbid shaking hands with the foreigner woman to get bad deeds away whieh may come form that touching our god prohibit us to be near from adultery which the nearest thing for it is douching beause evergone gets near from what is forbidden is a bout to do it this is what is called in juris prudence to stop evidence
4. 4-there is no difference between the jurists that shaking hands with the wowan is forbidden it this woman was aforeigner or unmarngeable it that touching with a desire some jurists said the touching the woman is for bidden except the old woman is allowed for the hanafi and hambeli in some of then sagings
5. 5-It shaking hands with foreigner woman in the lightest kind of touching and the prophet (peace be upon him) didnt shake hands with them in the time that needs to do that which is time of pledging allegiance and this indicate that it isn’t allowed for others rather than him it isn’t also not allowed for anyone who disobey him because he is the only one who has the right to legislate for his people be his sayings actions

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإن الأخلاق والآداب في الإسلام هي السياج في سلامة التكاليف الشرعية من عبادات ومعاملات وبدونها لا تؤدى هذه التكاليف على الوجه الأكمل الذي يريده الإسلام ولذلك فقد حث النبي ﷺ على حسن الخلق والتحلي بالآداب الشرعية بقوله ((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا))⁽¹⁾

فلهذا كان جانب الأخلاق والآداب والقيم والفضائل بين الناس محل اهتمام في نظر الإسلام وهي ملاك الفرد والمجتمع وفي هذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الدين كله خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين)⁽²⁾ والإسلام هو دين السلام وهو دين التسامح والتصافح شرع من أسباب التواصل ما يجمع بين القلوب ويصل ما بين الأفراد والجماعات فيأمر بالسلام والتحية كما يندب إلى الإرفاق والهدية وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على المصافحة التي هي جزء من الأخلاق والآداب في أحاديث كثيرة فتسابق المتسابقون من العلماء في إبراز مكنونها وتنافس المتنافسون في إخراج مدفونها وذلك لمكانة المصافحة في الإسلام لأنها شعار المودة والمحبة بين المسلمين وهي من أسباب تكفير الخطايا وغفران الذنوب.

وجاء هذا البحث لدراسة بعض المسائل المتعلقة بالمصافحة التي نبه عليها أولئك العلماء منها ما يتعلق بمصافحة الرجال كمصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة ومصافحة الأمرد والجنب والكافر وحكم المصافحة بعد الصلاة ومنها ما يتعلق بمصافحة النساء كمصافحة المحارم والأجنبيات وهذه المسائل كلها جاءت تحت عنوان **(أحكام المصافحة في الفقه الإسلامي).**

---

(١)سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف-نشر-دار الغرب الإسلامي-بيروت-١٩٩٨م:كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها:٢/ ٤٥٧رقم١١٦٢.

(٢)مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي -نشر-دار الكتاب العربي-بيروت-ط٣-١٤١٦هـ ١٩٩٦م:٢/ ٢٩٤.

فاقتضى منهج البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث ضمنت مطالب قد تشتمل فروعا وهي إجمالا على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف المصافحة ومشروعيتها وكيفيتها.

المطلب الأول: تعريف المصافحة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعيتها.

المطلب الثالث: كيفيتها.

المبحث الثاني: حكم مصافحة الرجال.

المطلب الأول: حكم مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة.

المطلب الثاني: حكم مصافحة الصغير والصغيرة.

المطلب الثالث: حكم مصافحة الأمرد.

المطلب الرابع: حكم مصافحة الجنب.

المطلب الخامس: حكم المصافحة بعد الصلاة.

المطلب السادس: حكم مصافحة الكافر.

المبحث الثالث: حكم مصافحة النساء.

المطلب الأول: بيان المحرمات من النساء على التأبيد.

المطلب الثاني: حكم مصافحة المحارم.

المطلب الثالث: حكم مصافحة الأجنبيات.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

تعريف المصافحة ومشروعيتها وكيفيتها

المطلب الأول: تعريف المصافحة لغةً واصطلاحاً

المصافحة لغةً:

الصاق صفحة الكف بالكف وأقبال الوجه بالوجه.

قال ابن منظور: (وهي مفاعلة من الصاق صفح الكف بالكف وأقبال الوجه على الوجه)(١).

وقال الزبيدي في تاج العروس: (والرجل يصافح الرجل اذا وضع صفح كفه في صفح كفه وصفحا كفيَّهما وجّهاهما وهي مفاعلة من الصاق صفح الكف بالكف وأقبال الوجه على الوجه)(٢).

المصافحة اصطلاحاً:

قال ابن حجر العسقلاني: (والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد)(٣) وقال في الفواكه الدواني: (وهي وضع أحد المتلاقين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام)(٤).

يتضح من التعريفين اللغوي والاصطلاحيان أخذ الرجل يدَ صاحبه بأطراف الأصابع لا يسمى مصافحة لعدم الصاق باطن الكف بباطن الكف وأيضاً نصّ الفقهاء على كراهة اختطاف اليد إثر التلاقي قبل الفراغ من السلام(٥).

ومن السنة اقبال كل واحد من المتصافحين بوجهه على وجه صاحبه لما فيه من كمال الخلق وتمام المودة وحسن اللقاء(٦).

---

(١)لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١ هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ: ٢/ ٥١٢ مادة (صفح).

(٢)تاج العروس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر، دار الهداية: ٦/ ٥٤٢، مادة (صفح).

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) نشر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ: ١١/ ٥٤.

(٤)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٦ هــ) نشر، دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م: ٢/ ٣٢٥.

(٥)ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر. ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ٢/ ٤٧٤.

(٦)ينظر: سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر، دار إحياء الكتب العربية: ٢/ ١٢٢٤.

المطلب الثاني: مشروعيتها:

وردت مشروعية المصافحة في السنة النبوية والإجماع.

أولاً: من السنة النبوية:

١. قوله ﷺ: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا)(١).

٢. ما رواه انس بن مالك ﷺ أنه قال: (قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له ؟ قال: لا. قال: فيلتزمه ويقبله ؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال: نعم)(٢).

٣. قوله ﷺ: (ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله أن يحضر دعائهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما)(٣).

٤. عن قتادة قال: قلت: لأنس بن مالك ﷺ: ((أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال: نعم))(٤).

٥. ما رواه كعب بن مالك ﷺ قال: ((دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام اليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني))(٥).

وجه الاستدلال:

دلت هذه الاحاديث على مشروعية المصافحة وسنيتها وأنها من أسباب غفران الذنوب وتكفير الخطايا وأنها تذهب الشحناء وتزيد في المودة(٦).

---

(١) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، نشر، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م: كتاب الاستئذان باب ما جاء في المصافحة ٤/ ٣٧١ رقم ٢٧٢٧، وقال: حسن غريب.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الاستئذان باب ما جاء في المصافحة ٤/ ٣٧٢ رقم ٢٧٢٨، وقال: حديث حسن.

(٣) مسند أحمد: للإمام احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: ١٩/ ٤٣٦ رقم ١٢٤٥١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) تحقيق: إحسان الدين القدسي، نشر، مكتبة القدس، القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ٨/ ٧٥.

(٤)صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: كتاب الاستئذان، باب المصافحة: ٥/ ٢٣١١ – رقم ٥٩٠٨.

(٥)صحيح البخاري: كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا): ٤/ ١٦٠٣ رقم ٤١٥٦ – صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت: كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: ٤/ ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩.

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت ٨٩٥هـ)، نشر، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ: ص ٣٣٢.

ثانياً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية المصافحة وأنها سنة مؤكدة وفي هذا يقول ابن بطال: (المصافحة حسنة عند عامة العلماء)(١).

وقال النووي: (اعلم إنها سنة مجمع عليها عند التلاقي)(٢).

وما ورد عن مالك أنه كرهها فالذي يبدو انه قد رجع عنه وهو الذي يدل عليه صنيعهُ في الموطأ من ذكره بعض الأحاديث التي تدل على استحبابها بل إن اكثر فقهاء المالكية ذكروا ان المشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها(٣).

المطلب الثالث: كيفيتها:

الأصل في المصافحة ان تقع بيد واحدة وذلك بأن يضع الرجل صفح كفه في صفح كفِّ صاحبه وهذا ما دلت عليه السنة النبوية كما جاء في حديث انس ﷺ ((... فأخذ أحدهما بيد صاحبه...))(٤).

وهذا الذي دلت عليه السنة هو الذي يدل عليه الأطلاق اللغوي للمصافحة.

لكنهم اختلفوا في كون المصافحة المستحبة في كلتا اليدين أم بيد واحدة ؟

فذهب الحنفية والإمام البخاري إلى ان السنة في المصافحة ان تكون بكلتا اليدين وذلك بان يلصق كل من المتصافحين بطن كف يمينه ببطن كف يمين الآخر ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف الآخر(٥).

---

(١) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ٩/ ٤٤.

(٢) الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ص ٢٦٥.

(٣) البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق: د. محمد حجي، نشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١٨/ ٢٠٦.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الكليوبي المعروف بشيخي زادة (ت١٠٧٨ هـ) تحقيق: خليل عمران منصور، نشر، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ٤/ ٢٠٤، رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) نشر، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٦/ ٣٨٢، فتح الباري ١١/ ٥٦.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما ورد عن ابن مسعود ﷺ انه قال: (علمني النبي ﷺ التشهد وكفّي بين كفيه)⁽¹⁾.

فقوله: (وكفّي بين كفيه) يدل على أن النبي ﷺ قد صافح بكلتا يديه ونوقش هذا:

بأن حديث ابن مسعود لا يدل على المصافحة باليدين عند التسليم بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به⁽²⁾.

واستدلوا أيضاً بما ذكره البخاري في باب الأخذ باليدين من قوله: (وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه)⁽³⁾.

إشارة إلى ان ذلك هو المعروف بين الصحابة والتابعين⁽⁴⁾.

وذهب كثير من الفقهاء إلى ان كيفية المصافحة لا تتعدى المعنى الذي تدل عليه في اللغة ويتحقق ذلك بمجرد الصاق صفح الكف بالكف كما هو متعارف عليه⁽⁵⁾.

ويستدلُّ لهذا الرأي بقول عبيد الله بن بسر ﷺ: ((ترون كفي هذه فأشهد اني وضعتها على كف محمد ﷺ...))⁽⁶⁾.

وذكره ابن عبد البر بإسناده إلى عبد الله بن بسر ﷺ انه قال: ((ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ))⁽⁷⁾.

---

(1)صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب المصافحة ٥/ ٢٣١١ رقم ٥٩١٠.

(2)ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) نشر، دار الكتب العلمية، بيروت: ٧/ ٤٣٢.

(3)صحيح البخاري: ٥/ ٢٣١١.

(4)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١: ٣٧ – ٣٦٤.

(5)ينظر: الفواكه الدواني: ٢/ ٣٢٥ الأذكار: ص ٢٦٥.

(6)مسند احمد: ٢٩/ ٢٣٦، وهو حديث صحيح، ينظر: تحفة الأحوذي: ٧/ ٤٣٠.

(7)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر، وزارة الأوقاف الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ: ١٢/ ٣٤٧.

المبحث الثاني

حكم مصافحة الرجال

المطلب الأول: حكم مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة:

صرَّح الفقهاء بسنية مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة ومن أقوالهم ما يأتي:

١. جاء في الفواكه الدواني في فقه المالكية: (وإنما تسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين)(١).

٢. وجاء في مغني المحتاج عند الشافعية: (وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين)(٢).

٣. وجاء في مطالب أولي النهى عند الحنابلة: (تسن مصافحة رجل لرجل ومصافحة امرأة لامرأة)(٣).

واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث التي فيها الحث على المصافحة التي تشمل الرجل والمرأة على حد سواء.

كقوله ﷺ: ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا))(٤).

فهذا الحديث وغيره عام في كل مسلمين يلتقيان وتشمل بعمومها المرأة تلاقي المرأة فتصافحها ولأنه يحل لها ان تنظر وتمسَّ من المرأة ما يحل للرجل ان ينظر إليه ويمسه من الرجل وهو سائر الجسد سوى ما بين السرة والركبة(٥).

---

(١) الفواكه الدواني: ٢/ ٣٢٥.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، نشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م:٤/٢١٨.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)، نشر، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ١/ ٩٤٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٥/ ١٢٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/ ٣٥٨.

المطلب الثاني: حكم مصافحة الصغير والصغيرة

ذهب الفقهاء إلى جواز مصافحة الصغير والصغيرة التي لا تشتهى بشرط انتفاء الشهوة سواء ذلك في حالة اتحاد الجنس أم في حالة اختلافه.

ومن أقوالهم:

١. جاء في الهداية في فقه الحنفية: (والصغير والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها)(١).

٢. وجاء في حاشية الدسوقي في باب الاعتكاف: (فلو قبل صغيرة لا تشتهى، أو قبل زوجته لوداع، أو رحمة ولم يقصد لذة ولا وجدها لم يبطل اعتكافه)(٢).

٣. وعند الشافعية: سئل الرملي: هل تستحب مصافحة المسلم ولو على قرب سواء الذكر والأنثى الصغير والكبير أو لا ؟

فأجاب: بأن: (سنيتها شاملة لمصافحة الرجلين ومصافحة المرأتين ومصافحة الرجل الأنثى اذا كانت محرماً له أو زوجته أو أمته أو كانت صغيرة لا تشتهى وشاملة لمصافحة المرأة الأجنبي صغيراً لا يشتهى)(٣).

٤. وجاء في المغني عند الحنابلة: (قال احمد...في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها، فإن كان يجد شهوة فلا وان كان لغير شهوة فلا بأس)(٤).

فهذه النصوص تدل على جواز لمس الصغير والصغيرة إذا كان ذلك بغير شهوة والمصافحة نوع من اللمس وعليه فتجوز مصافحتها.

واستدلوا على ذلك: بانهما ليسا محلاً للشهوة ولعدم خوف الفتنة(٥).

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) تحقيق: طلال يوسف، نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤/ ٣٦٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق: محمد عايش، نشر دار الفكر: ١/ ٥٤٤.

(٣) فتاوى الرملي: لشهاب الدين احمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ) نشر، المكتبة الإسلامية: ٤/ ٥٢.

(٤) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) نشر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥ هـ: ٧/ ٤٦٢.

(٥) ينظر: الهداية ٤/ ٣٦٨ شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) نشر، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: ١/ ٧٣.

المطلب الثالث: حكم مصافحة الأمرد(١):

اتفق الفقهاء على حرمة لمس الأمرد اذا كان ذلك بشهوة(٢).

واتفقوا أيضاً على جواز مصافحة الأمرد اذا لم يكن صبيحاً(٣).

وأما اذا كان صبيحاً جميلاً وأمنت الشهوة فقد اختلفوا في مصافحته على قولين: القول الأول: الجواز لمن وثق من نفسه، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة ومن أقوالهم:

١. لا يوجد نص صريح للحنفية ولكن قياساً على حكم النظر إليه فقالوا: (ولا بأس بالنظر إلى الأمرد الصبيح الوجه)(٤).

وقالوا: (الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة، فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب)(٥).

---

(١) الأمر لغة: من المرد وهو نقاء الخدين من الشعر. يقال: مرد الغلام اذا طرَّ شاربه ولم تنبت لحيته. ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٠١. واصطلاحاً: هو من لم تنبت لحيته ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس. ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) نشر، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٣/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٠٧، حاشية العدوي: ١/ ١٨٣، مغني المحتاج: ٤/ ٢١٥، مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر، مجمع الملك فهد، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م: ١٥/ ٤١٢.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن احمد الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م: ١٢/ ١٣٤، حاشية الصاوي: لأبي العباس احمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، نشر، دار المعارف: ٤/ ٧٤٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، نشر دار الكب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ: ٣/ ١١٤، كشاف القناع عن متن الأقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق: هلال مصيلحي، نشر، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ: ٢/ ١٥٤.

(٤)مجمع الأنهر: ٤/ ٢٠٠.

(٥)حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٠٧.

٢- وكذلك المالكية لا يوجد لهم نص صريح ولكن قياساً على حكم النظر اليه فقالوا: (واجمعوا على انه يحرم النظر لغير الملتحي بقصد اللذة ويجوز لغيرها إن امن الفتنة)(١).

٣- صرح الحنابلة بذلك فقالوا: (ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق)(٢).

واستدلوا على ذلك: بأنه ذكر أشبه الملتحي فلا بأس بمصافحته لما في ذلك من المصلحة وانتفاء المفسدة وخاصة اذا قصد تعليمهم أمور الدين من علم وحسن خلق وأدب وغير ذلك(٣).

القول الثاني: التحريم وبه قال الشافعية ومن أقوالهم:

١. قال النووي في المجموع: (وينبغي ان يحذر من مصافحة الأمرد الحسن)(٤).

٢. وجاء في أسنى المطالب: (يستثنى الأمرد الجميل الوجه فيحرم مصافحته)(٥).

واستدلوا على ذلك:

بأن الأمرد مظنة الفتنة فهو كالمرأة جميل الوجه نقي البدن فيخاف الافتنان به كما يخاف الافتنان بالمرأة بل هو شر منها لعدم حله بحال(٦).

الترجيح: الذي يظهر لي والله اعلم رجحان القول الأول القائل بجواز مصافحة الأمرد إذا أمنت الشهوة، ولو قلنا بمنع المصافحة لأوقع الأب في حرج بتقبيل ولده ومصافحته والمعلم مع تلاميذه، وكذلك بقية الناس مع غلمان من يزورونهم وذلك لأن الأمرد يختلط بالناس ويخرج من البيت، فلو حرم لمسه ومصافحته لكان في ذلك حرج والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية.

---

(١) حاشية الصاوي ١/ ٢٩١.

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٥٤.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م: ٦/ ٨٩، مطالب أولي النهى: ١/ ٩٤٢.

(٤) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، نشر، دار الفكر: ٤/ ٦٣٥.

(٥) أسنى المطالب: ٣/ ١١٤.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) نشر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م: ٦/ ١٩٢.

وهذا لا يعني أن للإنسان ان يطلق لنفسه العنان بمصافحة المردان بالنظر والمصافحة والمجالسة والخلوة وغير ذلك. بل عليه الأخذ بمبدأ الاحتياط والورع ما امكن إلى ذلك سبيلا(١).

وعلى هذا يحمل ما ورد عن الأئمة من القول بمجانبتهم والابتعاد عنهم.

فقد ورد عن بشر الحافي أنه قال: احذروا هؤلاء الأحداث(٢).

وما ورد عن سفيان الثوري انه كان لا يدع أمرد يجالسه(٣).

وأيضاً روي ان رجلاً جاء إلى احمد بن حنبل ومعه ابن أخته غلام حسن الوجه فلما أراد ان ينصرف قال له الإمام احمد: لا تمشي مع هذا الغلام في طريق حتى لا يتهمك الناس(٤). والله اعلم

المطلب الرابع: حكم مصافحة الجنب:

لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر في المصافحة وعليه فلا تؤثر الجنابة على أفضليتها فلا بأس بمصافحة الجنب ومثله الحائض والنفساء وبهذا قال عامة أهل العلم(٥).

واستدلوا على ذلك:

بحديث أبي هريرة ﷺ قال: ((لقيني رسول الله ﷺ وانا جنب فأخذني معه بيده فمشيت حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد. فقال: أين كنت يا أبا هر؟ فقلت: له. فقال: سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس))(٦).

قال الترمذي: (وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة أهل العلم واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض)(٧).

---

(١) ويجعل المصافحة إذا دعت الحاجة كتعليم وغيره.

(٢) ينظر: ذم الهوى: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد: ص ١٠٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ – ١٣٩٢ هـ: ٤/ ٦٦ – فتح الباري: ١/ ٣٩٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الغسل باب الجنب يمشي ويخرج في السوق ١/ ٦٥ رقم ٢٨٥، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس: ١/ ٢٨٢ رقم ٣٧١.

(٧) شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ٢/ ٣٠.

المطلب الخامس: حكم المصافحة بعد الصلاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها مباحة وبهذا قال بعـض الحنفية واليه ذهب الشافعية ومن أقوالهم:

١. قال الحصكفي: (واطلاق المصنف – التمرتاشي – تبعاً للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيره يفيد جوازها ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة)⁽¹⁾.

٢. وقال النووي في المجموع: (وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن اصل المصافحة سنة وكونهم خصوها ببعض الأحوال وفرطوا في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه)⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك: بانه صحيح لم يرو فيها نص بعد الصلاة لكن تبقى على اصلها سنة مشروعة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال واهملوها في أحوال أخرى فهذا لا يخرجها عن الأصل وعدوها من البدع المباحة لاندراجها تحت اصل معمول به⁽³⁾.

القول الثاني: أنها بدعة مكروهة وبه قال بعض الحنفية وقال به ابن الحاج من المالكية وابن تيمية من الحنابلة ومن أقوالهم:

١. نقل ابن عابدين عن بعض فقهاء الحنفية قولهم: (انه تكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال لأن الصحابة ﷺ ما صافحوا بعد أداء الصلاة ولأنها من سنن الروافض)⁽⁴⁾.

٢. وجاء في (المدخل) لابن الحاج (وينبغي... ان يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة)⁽⁵⁾.

---

(١)حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨١.

(٢)المجموع ٤/ ٦٣٤.

(٣)ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، نشر، دار المعارف، بيروت: ٢/ ١٧٣، الأذكار للنووي: ص ٤٣٦.

(٤)حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨١.

(٥) المدخل: لابي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ)، نشر، دار التراث: ٢/ ٢١٩.

٣. سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المصافحة عقب الصلاة هل هي سنة أم لا ؟ فأجاب: (الحمد لله المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة)(١).

واستدلوا على ذلك: بان المصافحة عقب الصلاة امر محدث لم يثبت وروده عن رسول الله ﷺ ولا عن احد من السلف والمواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي الجهلة إلى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع وان لها خصوصية زائدة على غيرها والخير كله في الاتباع لا في الابتداع (٢).

الترجيح: الذي يظهر لي والله اعلم رجحان القول الثاني القائل ببدعة المصافحة بعد الصلاة وكراهتها لأن هذا الفعل لم يكن من هديه ﷺ ولا هدي أصحابه وما لم يكن كذلك فهو رد لقوله ﷺ: ((من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد))(٣).

قال التركماني: (وأما المصافحة في الصلاتين بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح فبدعة من البدع التي استوى طرفاها لا أصل لها في الشرع واختار بعض العلماء تركها لأنها زيادة في الدين)(٤).

وقال اللكنوي: (انهم اتفقوا على ان هذه المصافحة ليس لها اصل في الشرع ثم اختلفوا في الكراهة والإباحة والأمر اذا دار بين الكراهة والإباحة ينبغي الإفتاء بالمنع فيه لأن دفع مضرة أولى من جلب مصلحة فكيف لا يكون أولى من فعل امر مباح على ان المتصافحين في زماننا يظنونه أمراً حسناً ويشنعون على مانعه تشنيعاً بليغاً ويصرون عليه إصراراً شديداً وقد مرَّ أن الإصرار على المندوب يبلغه إلى حد الكراهة فكيف إصرار البدعة التي لا اصل لها في الشرع)(٥).

والذي دفع أصحاب القول الثاني إلى القول ببدعيتها هو خوفهم من اعتقاد سنيتها من بعض الجهلة وان لها خصوصية بعد الصلاة وربما دفعهم هذا الاعتقاد إلى الأنكار على من تركها واتهموه بالتقصير.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: ٢/ ٩٥٩ رقم ٢٥٥٠، صحيح مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: ٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨.

(٤) اللمع في الحوادث والبدع: ١/ ٢٨٣.

(٥) السعاية في الكشف عما في شرح الوقاية: ص٢٦٤.

وبهذا الصدد يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وللنظر فيه مجال فإن اصل صلاة النافلة سنة مرغوب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنه من اطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا اصل لها)⁽¹⁾.

وهنا ينبغي أن ننبه على أمرين:

أحدهما: لو دخل المسجد والناس في الصلاة فبعد الفراغ لو صافح من كان على يمينه وشماله لا حرج عليه فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة.

ثانيهما: لو مدّ مسلم يده للمصافحة بعد الصلاة يرى أنها مباحة فلا ينبغي الأعراض عنه بجذب يده لما يترتب عليه من أذى للمصلين بل عليه ان يصافحه ويبين له الصواب بلطف ورفق والله اعلم⁽²⁾.

المطلب السادس: حكم مصافحة الكافر:

اختلفوا في حكم مصافحة الكافر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة وبه قال الحنفية والحنابلة إلا ان الحنفية استثنوا مصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة وكان يتأذى بترك المصافحة ففي هذه الحالة لا يكره.

ومن أقوالهم:

١. عند الحنفية: قال ابن عابدين: (كما كره للمسلم مصافحة الذمي أي بلا حاجة.... لا بأس بمصافحة جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة)⁽³⁾.

وفي الفتاوى الهندية: (تكره المصافحة مع الذمي وان صافحه يغسل يده إن كان متوضئاً)⁽⁴⁾.

٢. عند الحنابلة: قال ابن قدامة: (سئل – أي احمد – عن مصافحة أهل الذمة فكرهه)⁽⁵⁾.

وقال ابن مفلح: (وتكره مصافحة الكافر)⁽⁶⁾.

---

(١) فتح الباري ١١/ ٥٥.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) نشر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م: ٧/ ٢٩٦٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٢.

(٤) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، نشر، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠ هـ: ٥/ ٣٤٨.

(٥) المغني ١٠/ ٦١٦.

(٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٧هـ) نشر، عالم الكتب: ٢/ ٢٦٠.

واستدلوا على ذلك: بأن في المصافحة توقيراً للكافر فتكره وانهم لا يتنزهون عن النجاسات غالباً(١).

القول الثاني: الجواز وبه قال الشافعية.

ومن أقوالهم: قال الرملي: (مصافحة الكافر جائزة ولا تسن)(٢).

ويستدل لهم: بأنه لا دليل على التحريم فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

القول الثالث: التحريم ولا تجوز إلا لضرورة وبه قال المالكية.

ومن أقوالهم:

١. جاء في اسهل المدارك: (ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة ولو متجالة(٣) لأن المباح الرؤية فقط ولا المسلم الكافر إلا لضرورة)(٤).

٢. وقال العدوي: (ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع)(٥).

واستدلوا على ذلك: بأن الشارع امر بهجره ومجانبته وفي المصافحة وصلٌ منافٍ لما طلبه الشارع(٦).

الترجيح:

الذي يظهر لي والله اعلم رجحان مذهب الشافعية القائلين بالجواز لأنه لا دليل على التحريم فالخروج عن الأصل وهو الإباحة يفتقر إلى دليل.

وأما ما ذهب إليه المالكية من التحريم فهذا يمكن ان يكون في الكافر الحربي الذي امرنا الله بهجره ونهانا عن مودته كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(٧).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن احمد البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م: ٥/ ٣٢٧.

(٢) فتاوى الرملي: ٤/ ٥٢.

(٣) متجالة: يقال امرأة متجالة أي الطاعنة في السن، ينظر: غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (٣٨٨ هـ) تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، نشر، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م: ٢/ ١٢١.

(٤) أسهل المدارك ص ٢٣٣.

(٥) حاشية العدوي ٢/ ٤٧٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) المجادلة: آية ٢٢.

قال الجصاص: (إنما هو في أهل الحرب دون أهل الذمة)(١).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٢).

ففي الآيتين دليل على تحريم المودة والولاء لمن اعلن الحرب على المسلمين، واذا كانت المصافحة فيها نوع من المودة والمحبة فهي حرام لهذا الصنف من الكفار وهم المحاربون واذا اقتضت المصلحة مصافحتهم فتجوز في ذلك لأنها ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها(٣).

أما النوع الثاني من الكفار وهم أهل الذمة الذين لم يعادوا المؤمنين فهؤلاء امرنا الله بالإحسان اليهم في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٤).

قال القرطبي: (هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم)(٥).

وقد أباح الله سبحانه وتعالى نكاح الكتابيات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾(٦).

والنكاح سبب المودة والمحبة كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(٧).

فالمصافحة المؤذنة بالمودة لهذا الصنف من الناس وهم أهل الذمة لا حرج فيها وخاصة إذا كانت زوجة امرنا الله بمودتها واصهاراً امرنا الله بصلتهم وجيرانا امرنا بالإحسان اليهم لكن يبقى الأمر أنه لا نبدؤهم بالمصافحة إلا إذا صافحونا كما في السلام. والله اعلم

---

(١) أحكام القرآن: لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي، نشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ١/ ٤٠٥.

(٢) الممتحنة: آية: ٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، نشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م: ص ٨٤.

(٤) الممتحنة: آية ٨.

(٥) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٩.

(٦) المائدة: آية ٥.

(٧)الروم: آية ٢١.

المبحث الثالث

حكم مصافحة النساء

المرأة إما أن تكون أجنبية للرجل أو محرماً:

فالأجنبية: هي التي يحل للشخص نكاحها وهي غير المحرم وغير الزوجة. **والمحرم**: هي كل امرأة حرم نكاحها على التأبيد(١).

المطلب الأول: بيان المحرمات من النساء على التأبيد:

المحرم إما أن تكون بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة وفي الفروع الآتية بيان المراد من هذه الأسباب.

الفرع الأول: المحرمات بالنسب:

المحرمات بالنسب سبع:

١. **الأم وإن علت**: سواء كانت حقيقية وهي التي ولدتك أم مجازية وهي التي ولدت من ولدك كالجدات، أم الأم، وأم الأب، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾(٢).

٢. **البنت وان نزلت**: سواء كانت صلبية أم لا، كبنت الأبن وبنت البنت لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾.

٣. **الأخت**: سواء كانت لأبوين أم لأب أم لأم لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾.

٤. **العمة**: وهي أخت الأب مطلقاً سواء كانت من الأبوين أم من الأب أم من الأم لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ﴾.

٥. **الخالة**: وهي أخت الأم سواء كانت من الأبوين أم من الأب أم من الأم لقوله تعالى: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾.

٦. **بنت الأخ**: سواء كان الأخ لأبوين أم لأب أم لأم لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ﴾.

٧. **بنت الأخت**: سواء كانت الأخت لأبوين أم لأب أم لأم لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾.

الفرع الثاني: المحرمات بالرضاع:

يحرم بالرضاع سبع نسوة وهنَّ بمثل المحرمات من النسب ذكر القرآن منهن اثنتين وألحقت السنة بهن خمساً:

أ. المحرمات بالقرآن الكريم:

١. الأم من الرضاع: ويلحق بها أمها وأم أمها وأم أبيها.

---

(١)ينظر: شرح النووي ٩/ ١٠٥، المغني ٧/ ٤٥٦.

(٢)النساء: آية ٢٣.

٢. الأخت من الرضاع:

وهي التي رضعت من امك أو رضعتَ من أمها أو رضعتَ أنت وهي من امرأة واحدة أو رضعت من زوجة أبيها أو رضعت هي من زوجة أبيك لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾⁽¹⁾.

فلما كانت الأم أصلاً والأخت فرعاً نبه على جميع الأصول والفروع من الرضاعة فقد ذكر سبحانه وتعالى صورة واحدة من كل قسم تنبيها على الباقي⁽²⁾.

ب. المحرمات بالسنة المطهرة:

١. بنت الأخ من الرضاع.

٢. بنت الأخت من الرضاع.

٣. العمة من الرضاع: وهي التي رضعت مع الأب.

٤. الخالة من الرضاع: وهي التي رضعت من الأم.

٥. البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من الزوجة فيكون الرجل أباً لها من الرضاع.

ودليل تحريم هؤلاء قوله ﷺ: ((إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة))⁽³⁾، وقوله ﷺ: ((وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))⁽⁴⁾.

---

(١) النساء: آية ٢٣.

(٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، نشر، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢ م: ص ٢٥٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع ٢/ ٩٣٦ رقم ٢٥٠٣، صحيح مسلم كتاب الرضاع باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢/ ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤.

(٤) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢/ ١٠٧١ رقم ١٤٤٧.

الفرع الثالث: المحرمات بالمصاهرة:

المحرمات بالمصاهرة أربعة وهنَّ:

١. **زوجة الأب**: فتحرم على الرجل امرأة أبيه من الرضاع سواء كان هذا الأب قريباً أم بعيداً وكذلك يحرم على الرجل من وطئها أبوه بملك اليمين أو شبهة(١) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾(٢).

٢. **أم الزوجة**: وهذا التحريم يتم بمجرد العقد على البنت سواء حصل الدخول أم لا فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها قريبة أو بعيدة، سواء كانت الأم من نسب أو رضاع لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾(٣).

٣. **الربيبة**: وهي بنت الزوجة المدخول بها فهي كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع وذلك بمقتضى ان البنت لا تحرم إلا بعد الدخول بالأم لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾(٤).

والقيد الوارد في الآية قد خرج مخرج الغالب وليس بقيد في التحريم وذلك لأن الغالب أن بنت الزوجة يربيها ويتولى أمرها زوج أمها والمعروف في الأصول ان ما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه ولهذا كان قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ ليس بشرط للحكم وإنما هو تأكيد للوصف فقط(٥).

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٤٧٠.

(٢) النساء: آية ٢٢.

(٣) النساء: آية ٢٣.

(٤) النساء: آية ٢٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١/ ٤٨٦.

٤. **زوجة الابن**: فيحرم على الرجل زوجات أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾(١).

وجاء التخصيص بأبناء الصلب لإخراج الابن بالتبني فلا تحرم حليلته على من تبناه(٢).

المطلب الثاني: حكم مصافحة المحارم:

ذهب الحنفية والمالكية وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة إلى جواز لمس المحارم في غير محل العورة بشرط أمن الفتنة وعدم خوف الشهوة.

ومن أقوالهم:

١. جاء في بدائع الصنائع: (وكل ما جاز النظر إليه منهن من غير حائل جاز مسه لأن المحرم يحتاج إلى أركابها وإنزالها.... والنظر إلى هذه الأعضاء ومسها في ذوات المحارم لا يورث الشهوة)(٣).

٢. وجاء في حاشية الدسوقي: (فيحرم على المرأة لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي...... وهذا بخلاف المحرم فانه كما يجوز فيه النظر للوجه والأطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة)(٤).

٣. وجاء في فتاوى الرملي: (وسنيتها شاملة لمصافحة الرجلين ومصافحة المرأتين ومصافحة الرجل الأنثى اذا كان محرماً له أو زوجته أو امته)(٥).

٤. وجاء في الفروع في فقه الحنابلة: (وسأله ابن منصور – أي سأل احمد – يقبل ذوات المحارم منه ؟ قال اذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه منه)(٦).

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: (ولكن لا يفعله – أي التقبيل على الفم أبداً الجبهة أو الرأس)(٧).

---

(١) النساء: آية ٢٣.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ١١٦.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢١٥.

(٥) فتاوى الرملي ٤/ ٥٢.

(٦) الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – نشر – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م:٨/ ١٩١

(٧) الآداب الشرعية ٢/ ٢٦٦.

واستدلوا على ذلك: بما روي أن النبي ﷺ كان يقبل فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت عليه وتقبله اذا دخل عليها(١).

واستدلوا أيضاً: بأن لمس المحارم في غير العورة يغلب فيه جانب الصلة والرحمة والشفقة ويندر اقترانه بشهوة(٢).

فاذا كان لمس المحارم مباحاً كما تقدم من أقوال الفقهاء فان المصافحة نوع من اللمس فتكون مشروعة وجائزة في حق المحارم ويشملها حكم الاستحباب الذي جاءت به الاحاديث.

وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى عدم جواز مصافحة المحارم، وذلك بناءً على القول بعدم جواز مسهم، ولكن المعتمد في المذهبين، هو جواز لمس المحارم في غير عورة اذا انتفت الشهوة، ولو كان ذلك بغير حاجة، ولا شفقة(٣).

المطلب الثالث: حكم مصافحة الأجنبيات:

اختلف الفقهاء في حكم مصافحة المرأة الأجنبية على قولين:

القول الأول: التحريم مطلقاً سواء أكانت شابة أم عجوزاً. وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية لهم ومن أقوالهم:

١. جاء في كفاية الطالب الرباني: (ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالّة)(٤) وجاء في حاشية العدوي (ولا يجوز أن يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة أي لأن المباح إنما هو رؤية وجهها وكفيها)(٥).

٢. وقال النووي في المجموع: (وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه بل المس اشد. فانه يحل النظر إلى الأجنبية اذا أراد أن يتزوجها.... ولا يجوز مسها في شيء من ذلك)(٦).

---

(١) ينظر: سنن الترمذي كتاب المناقب باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها ٦/ ١٨٣ رقم ٣٨٧٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٤/ ٢١٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) نشر، دار إحياء التراث العربي – ط ٢ -: ٨/ ٣٢.

(٤) كفاية الطالب الرباني ٢/ ٦١٩.

(٥) حاشية العدوي ٢/ ٤٧٤.

(٦) المجموع ٤/ ٦٣٥.

٣. وفي نهاية المحتاج للرملي: (إذ الأجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها ويحرم بعد طلاقها)(١).

١. وقال البهوتي: (ويحرم نظر... ولمس كنظر – أي في التحريم – بل أولى لأنه ابلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر وليس كلما أبيح نظره لمقتضىً شرعي يباح لمسه لأن الأصل المنع للنظر واللمس فحيث أبيح النظر لدليله بقي ما عداه على الأصل إلا ما نصَّ على جواز لمسه)(٢).

وقال البهوتي في كشاف القناع: (والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية)(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – حديث سيدتنا عائشة ﵂قالت: ((كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبي ﷺ يمتحنهن بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ﴾(٤).

قالت عائشة ﵂: من اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنة(٥).

فكان رسول الله ﷺ اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام...))(٦).

وفي رواية مسلم عن عائشة ﵂: ((وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً)).

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢٧.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٥٥.

(٤) المتحنة: آية ١٠.

(٥) المراد بالمحنة كما قال ابن عباس ﵄: ((ان تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها ولا رغبة من ارض الى ارض ولا التماس دنيا ولا عشقاً لرجل منا بل حباً لله ولرسوله)) تفسير القرطبي ١٨/ ٦٢.

(٦) صحيح البخاري كتاب الطلاق باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية ٥/ ٢٠٢٥ رقم ٤٩٨٣، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب كيفية بيعة النساء ٣/ ١٤٨٩ رقم ١٨٦٦.

وجه الاستدلال:

قال النووي: (قولها: والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام)(١).

وقال ابن حجر: (قوله قد بايعتك كلاماً ان يقول ذلك كلاما فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة)(٢).

٢. حديث أميمة بنت رُقيقَة رضي الله عنها قالت: ((أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله ﷺ: ((فيما استطعتن وأطقتن)) قالت: فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله، فقال: ((اني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة))(٣).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يصافح النساء في البيعة وهو نص صحيح صريح فمن باب أولى انه لم يصافح النساء في غير البيعة فإذا كان النبي ﷺ قد امتنع عن مصافحة النساء فغيره أولى بهذا الامتناع.

قال الحافظ العراقي: (واذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك)(٤).

---

(١) شرح النووي ١٣/ ١٠.

(٢) فتح الباري ٨/ ٦٣٦.

(٣) موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر، دار إحياء التراث العربي: ٥/ ١٤٣٠ رقم ٣٦٠٢ ، سنن الترمذي ٤/ ١٥١ رقم ١٥٩٧ ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم وعبد اللطيف حرز الله واحمد برهوم، نشر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٤/ ١٤٧ رقم ١٦، صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١٠/ ٤١٧ رقم ٤٥٥٣، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المشهور بالحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، نشر، دار إحياء التراث العربي: ٧/ ٤٤.

٣. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ ان رسول الله ﷺ ((كان لا يصافح النساء في البيعة))⁽¹⁾.

٤. حديث عقيلة بنت عبيد ﵂ ان النبي ﷺ قال: ((لا أمس أيدي النساء))⁽²⁾.

فهذا الحديث والذي قبله يشهدن لحديث عائشة بل تؤكد هذه الأحاديث على أن عائشة ﵂ لم تنفرد بنقل هذه الرواية ويرد على الذين قالوا ان ذلك مبلغ علم عائشة كما زعموا.

٥. حديث معقل بن يسار ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ((لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له))⁽³⁾.

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث دلالة صريحة على حرمة مس المرأة الأجنبية والمصافحة مس وزيادة حيث رتب الشارع الوعيد الشديد على هذا المس.

واعترض: بان هذا الحديث لم يخرجه أصحاب الدواوين المشهورة في كتبهم ولو كان صحيحاً لخرجوه⁽⁴⁾.

وأجيب:

بان الحديث سنده قوي وعدم إخراج أصحاب الكتب المشهورة له لا يقدح في صحته فكم من حديث صحيح لم يخرجه أصحاب الكتب المشهورة وقد صرح المنذري بان رواته ثقات من رجال الحديث الصحيح ثم ان الحديث ليس هو الوحيد في المسألة فالاستدلال به إنما هو من باب التأكيد.

---

(١) مسند احمد ١١/ ٥٧٦ – وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ونقل المناوي قول الهيثمي: (إسناده حسن)، ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١ هـ) نشر – المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦ هـ: ٥/ ١٨٦.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٢٤/ ٣٤٢.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ٢٠/ ٢١١ – قال المنذري: (رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح) ينظر: الترغيب والترهيب لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر، دار الكتب العلمية – ط ١ – ١٤١٧ هـ: ٣/ ٢٦ – وقال الشيخ الألباني: (وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن) سلسلة الاحاديث الصحيحة: لابي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) نشر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١: ١ ٤٤٧.

(٤) ينظر: فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، نشر، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ:٢/ ٣٢٣.

٦. استدلوا بالمعقول:

وهو أن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية بدون سبب مشروع، وذلك لأن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما امر بغض البصر، لخوف الوقوع في الفتنة ولا شك أن مس البدن اقوى في إثارة الغريزة واقوى داعياً إلى الفتنة من العين(١).

ثم أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية لقلة تقوى الله في هذا الزمان وعدم التورع عن مواطن الريبة والذريعة إلى الحرام يجب سدها وهذا من باب سد الذرائع(٢).

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية وهناك أدلة أخرى آثرنا عدم ذكرها خشية الإطالة.

القول الثاني: التحريم بالنسبة للشابة والجواز بالنسبة للعجوز. وبهذا قال الحنفية والحنابلة في رواية لهم ومن أقوالهم ما يأتي:

١. عند الحنفية:

جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي: (وأما المس فيحرم سواء عن شهوة أو عن غير شهوة وهذا اذا كانت شابة فإن كانت عجوزاً فلا بأس بالمصافحة أن كان غالب رأيه انه لا يشتهي ولا تحل المصافحة أن كان تشتهي وان كان الرجل لا يشتهي)(٣).

وقد فصل الحنفية في جواز مس كف الأجنبية من عدمه بين أن يكون المتصافحان شابين أو كبيرين أو أحدهما شاباً والآخر كبيراً وفيما يأتي نصوصهم الدالة على ذلك:

---

(١) ينظر: المغني ٧/ ٤٦٠ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد امجن بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) نشر، دار الفكر،١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م: ٦/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول: لمحمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية، نشر، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م: ٢/ ١٩٣.

(٣) تحفة الفقهاء: لابي بكر محمد بن احمد علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ٣/ ٣٣٣.

اذا كانا شابين: قال في بدائع الصنائع: (وأما حكم مسّ هذين العضوين – أي الوجه والكف – فلا يحل مسهما لأن حلّ النظر للضرورة..... ولا ضرورة إلى المسِّ مع ما إن المسّ في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر وإباحة ادنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما هذا إذا كانا شابين)(١).

اذا كانا شيخين: قال في البدائع: (فان كانا شيخين فلا بأس بالمصافحة لخروج المصافحة منهما من أن تكون مورثة للشهوة لانعدام الشهوة)(٢).

اذا كان احدهما شاباً والآخر كبيراً: قال ابن نجيم: (وفي – رواية – أخرى يكفي أن يكون احدهما مأموناً كبيراً لأن احدهما اذا كان لا يشتهي لا يكون اللمس سبباً للوقوع في الفتنة كالصغير)(٣).

٢– عند الحنابلة(٤):

قال الرحيباني الحنبلي: (وحرم مصافحة امرأة أجنبية شابة أي حسناء لأنها شرٌ من النظر إليها أما العجوز غير الحسناء فللرجل مصافحتها لعدم المحظور))(٥).

وقال أبو النجا الحجاوي: (ويجوز اخذ يد عجوز – أي في المصافحة –)(٦)، وقال في موضع آخر: (ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة)(٧).

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣.

(٢)بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) نشر، دار الكتاب الإسلامي، ط٢: ٨/ ٢١٩.

(٤) وللحنابلة رواية ثالثة: وهي الكراهة، قال البهوتي: (وأطلق في رواية ابن منصور تكره مصافحة النساء) كشاف القناع ٢/ ١٥٥، ونقل كراهة مصافحة الأجنبية جمع كثير من الحنابلة عن الإمام احمد. وممن نقل الكراهة أبو النجا الحجاوي في كتابه القناع وابن مفلح في كتابه الفروع والمرداوي في كتابه الإنصاف والبهوتي في كشاف القناع، والذي يظهر أن المقصود بالكراهة هنا هي كراهة تحريم والتحريم هو القول المعتمد عند الحنابلة.

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ٩٤٢.

(٦) الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل: لأبي النجا موسى بن احمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد، نشر، دار المعرفة: ٣/ ١٦٠.

(٧) الإقناع ١/ ٢٣٩.

الأدلة:

استدلوا بنفس أدلة أصحاب القول الأول حيث انهم يتفقون معهم في تحريم مصافحة الشابة إلا أن أصحاب القول الثاني أجازوا ذلك للعجوز بشرط أمن الفتنة. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. روي ان رسول الله ﷺ كان يصافح العجائز⁽١⁾.

واعترض: بانه لا يوجد هذا الحديث في كتب السنة.

٢. ورد عن بعض الصحابة انهم صافحوا العجائز فمن ذلك ما روي عن أبي بكر ﷺ انه كان يصافح العجائز⁽٢⁾ وكذلك روي انه لما مرض عبد الله بن الزبير ﷺ بمكة استأجر عجوزاً لتمرضه فكانت تفلي رأسه⁽٣⁾ فدلت هذه الروايات على جواز لمس العجوز للرجل والعكس.

واعترض: بان هذه الآثار غريبة كما قال الزيلعي⁽٤⁾ وعلى فرض صحتها فأنها موقوفة والاحاديث الواردة في منع مصافحة الأجنبية احاديث مرفوعة والمرفوع مقدم على الموقوف كما هو معروف في مصطلح الحديث.

الترجيح: الذي يظهر لي – والله اعلم – رجحان القول الأول القائل بحرمة مصافحة المرأة الأجنبية سواء أكانت شابة أم عجوزاً وذلك لقوة أدلتهم ولخلوها من الإيرادات ولأنه هو الذي يتماشى في هذا العصر الذي رق فيه الدين وضعف فيه الإيمان عند كثير من الناس.

ثم أن الشارع سبحانه وتعالى لما حرم الزنى حرم ما يدعو إليه من النظر واللمس والخلوة والتخضع بالقول فلم يقل سبحانه وتعالى ولا تزنوا وإنما قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ لأنه ابلغ في التحريم وأحوط واسلم من قوله ولا تزنوا، وهذا مثل قوله تعالى عن الخمر: ((فاجتنبوه)) فهو ابلغ من لا تشربوا الخمر.

وفي هذا يقول الشيخ الشنقيطي: (وإنما امر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة ولا شك ان مسّ البدن للبدن اقوى في إثارة الغريزة واقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين وكل منصف يعلم صحة ذلك)⁽٥⁾.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣.

(٢) ينظر: نصب الراية ٤/ ٢٤٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أضواء البيان ٦/ ٢٥٧.

ولهذا فقد حذر النبي ﷺ من فتنة النساء فقال: ((إن الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء))(١).

وقوله ﷺ: ((ما تركت بعدي فتنة هي اضر على الرجال من النساء))(٢).والله تعالى اعلم.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرقاق باب اكثر أهل الجنة الفقراء ٤/ ٢٠٩٨ رقم ٢٧٤٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ٥/ ١٩٥٩ رقم ٤٨٠٨ – صحيح مسلم كتاب الرقاق باب اكثر اهل الجنة الفقراء ٤/ ٢٠٩٧ رقم ٢٧٤٠.

الخاتمة

والآن أقدم خلاصة هذا البحث وألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج وثمرات فأقول:

١. إن المصافحة سنة من السنن التي تساعد على إشاعة المودة بين أفراد المجتمع المسلم مما تزداد به أواصر الحب والإخاء والتواصل بين المسلمين فينبغي عدم التفريط فيها أو الاستهانة بها.

٢. إن المصافحة سبب من أسباب غفران الذنوب وتكفير الخطايا فهي عبادة ينبغي المحافظة عليها وخاصة لمن أحاطت به خطيئته لشحناء بينه وبين أخيه المسلم فبالمصافحة يتفرقا وليس بينهما خطيئة.

٣. المقصود من تحريم مصافحة الأجنبية هو درء المفسدة التي ربما قد تنشأ عن طريق هذه الملامسة والله سبحانه وتعالى نهى عن قربان الزنى وأقرب قريب إليه هي الملامسة لأنه من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وهذا ما يسمى في أصول الفقه بباب سد الذرائع.

٤. لا خلاف بين الفقهاء في حرمة مصافحة المرأة سواء أكانت أجنبية أم محرما إذا كان ذلك بشهوة أما إذا انتفت فتجوز للمحرم وأما الأجنبية فقد ذهبوا إلى التحريم إلا ما استثناه الحنفية والحنابلة في رواية لهم في جواز مصافحة العجوز.

٥. إذا كانت مصافحة الأجنبية هي أخف أنواع اللمس وقد امتنع منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دل ذلك على أنها لا تجوز لغيره وليس لأحد مخالفته لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

المصادر

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي – نشر – دار الكتب العلمية – ط ١ – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٢. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا – نشر – دار الكتب العلمية – ط ٣ – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٧هـ) نشر – عالم الكتب.

٤. الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – نشر – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ احمد عزو عناية – نشر – دار الكتاب العربي – ط ١ – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر – نشر دار الكب العلمية – ط ١ – ١٤٢٢ هـ

٧. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) – نشر – دار الكتب العلمية – ط ١ – ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣ هـ) نشر – دار الفكر – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٩. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل: لأبي النجا موسى بن احمد بن موسى الحجاوي – تحقيق: عبد اللطيف محمد – نشر – دار المعرفة –.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) نشر – دار إحياء التراث العربي – ط ٢.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ) نشر – دار الكتاب الإسلامي – ط ٢ –.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) نشر – دار الكتب العلمية – ط ٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

١٣. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن احمد الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) نشر – دار الكتب العلمية – ط ١ – ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٤. البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق: د. محمد حجي – نشر – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط ٢ – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٥. تاج العروس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر – دار الهداية

١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) نشر – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) نشر – دار الفكر – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٨. تحفة الفقهاء: لابي بكر محمد بن احمد علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ) نشر – دار الكتب العلمية – ط ٢ – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٩. الترغيب والترهيب لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين – نشر – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٧ هـ

٢٠. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس – نشر – المكتبة العصرية – ٢٠٠٢ م.

٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري – نشر – وزارة الأوقاف الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧ هـ.

٢٢. جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي (ت٨٩٥هـ) – نشر – دار المعرفة – بيروت – ط ١ – ١٤٠٨ هـ.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق: محمد عليش – نشر دار الفكر.

٢٤. حاشية الصاوي: لأبي العباس احمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) – نشر – دار المعارف

٢٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩ هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – نشر – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٢٦. ذم الهوى: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

٢٧. رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) نشر – دار الفكر – بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة: لابي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) نشر – مكتبة المعارف – الرياض – ط ١.

٢٩. سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – نشر – دار إحياء الكتب العربية.

٣٠. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق: بشار عواد معروف – نشر – دار الغرب الإسلامي – ١٩٩٨ م.

٣١. سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم وعبد اللطيف حرز الله واحمد برهوم – نشر – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٣٢. شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش – نشر – المكتب الإسلامي – دمشق – ط ٢ – ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٣٣. شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) نشر – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ٢ – ١٣٩٢ هـ.

٣٤. شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم – نشر – مكتبة الرشد – الرياض – ط ٢ – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٥. شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) نشر – عالم الكتب – ط ١ – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٦. صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط – نشر – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٧. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا – نشر – دار ابن كثير – بيروت – ط ٣ – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٨. صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – نشر – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩. طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المشهور بالحافظ العراقي (ت ٨٠٦ هـ) نشر – دار إحياء التراث العربي.

٤٠. غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ) تحقيق: عبد الكريم الغرباوي – نشر – دار الفكر – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

٤١. فتاوى الرملي: لشهاب الدين احمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ) نشر – المكتبة الإسلامية.

٤٢. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – نشر – دار الفكر – ط ٢ – ١٣١٠ هـ.

٤٣. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، نشر – المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) نشر – دار المعرفة – بيروت – ٣٧٩ هـ.

٤٥. الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – نشر – مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي(ت ١١٢٦ هـ) نشر – دار الفكر – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١ هـ) نشر – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط ١ – ١٣٥٦ هـ.

٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي – نشر – دار المعارف – بيروت.

٤٩. كشاف القناع عن متن الأقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق: هلال مصيلحي – نشر – دار الفكر – ١٤٠٢ هـ.

٥٠. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١ هـ)، نشر – دار صادر – بيروت – ط ٣ – ١٤١٤ هـ.

٥١. المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) نشر – دار الكتب العلمية – ط ١ – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الكليوبي المعروف بشيخي زادة (ت ١٠٧٨ هـ) تحقيق: خليل عمران منصور – نشر – دار الكتب العلمية – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) تحقيق: إحسان الدين القدسي – نشر – مكتبة القدس – القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥٤. مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – نشر – مجمع الملك فهد – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٥٥. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) – نشر – دار الفكر.

٥٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن احمد البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي – نشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١ – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٧. المدخل: لابي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ) – نشر – دار التراث.

٥٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) نشر – دار الفكر – بيروت – ط ١ – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٩. مسند أحمد: للإمام احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – ط ٢ – ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٦٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي (ت١٢٤٣ هـ) – نشر – المكتب الإسلامي – ط ٢ – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٦١. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) نشر – دار الفكر – ط ١ – ١٤٠٥ هـ.

٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) – نشر – دار الكتب العلمية – ط ١ – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية – ط ١.

٦٤. موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – نشر – دار إحياء التراث العربي

٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤ هـ) نشر – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف – نشر – دار إحياء التراث العربي – بيروت.